



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٧ /الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧ماوى عبراق  
داد كاير بالآي تيتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi وعبد صلاح التميمي وموخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لتنمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

**المميز - المدعى عليه الأول - وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقى جلال صبرى خميس .**

**المميز عليه - المدعى - خالد جمال كاظم وكيلته المحامية أمراء عباس .**

#### الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ أصدرت وزارة الداخلية وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الترقية كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن تنزيل رتبة (المميز عليه) المنسب إلى المديرية العامة لشرطة واسط من رتبة مفوض إلى رتبة عريف على أنه تم منحه رتبة مفوض/درجة ثامنة بناءً على أمر وزير الداخلية بكتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) في ٢٠٠٥/١٤/٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ وال الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والموقعة من (السيد عدنان هادي الإسدي) والأمر الإداري المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ وال الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة و (٤٤٨٧) في ٢٠٠٥/٩/١٦ وال الصادر من المديرية العامة لشرطة واسط . تظلم المدعى (المميز عليه) أمام المدعى عليه (المميز) إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٥ ولم يتظلم منه . أقام المدعى دعوة بواسطة وكيلته بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ طالبة الحكم باعادة رتبة موكلها إلى رتبته السابقة كمفوض ونتيجة المراقبة الحضورية والغایبية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ وبعد الأضمار (٧٩) قضاء إداري (٢٠١١) حكم بقضى بالفائدة المتسلسل (١٩٢٥) من الأمر الإداري محل الطعن المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ وإلزام المدعى عليه الأول باعادة المدعى (خالد جمال كاظم حسين الطائي) إلى رتبة مفوض ورد الدعوى عن المدعى عليهم الثاني (وكيل الأقدم الإداري لوزارة الداخلية/إضافة لوظيفته)

كوٌماوى عبراق  
داد كاي بالآي نيلتيبيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٧ / تمهيز / لحلية

والرابع (مدير عام شرطة واسط / إضافة لوظيفته) لعدم تمعتهم بالشخصية المعنوية حكماً حضورياً بحق المدعى عليهما الأول والرابع وغيبياً بحق المدعى عليهما الثاني والثالث . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تميزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٥ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الحكم المميز قد صدر حضورياً بحق المميز بتاريخ (٢٠١٢/٤/٢٢) وإن وكيلة المميز طعنت به تميزاً ودفعت الرسم القانوني عن الطعن بتاريخ (٢٠١٢/٤/٢٥) فيكون الطعن التمييزي واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليه في المادة (٧ - ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩ ) المعدل البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ او اعتباره مبلغاً وحيث ان المدد المعنية لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتنقضي المحكمة من تنقاض نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد لقضاء المدة القانونية للطعن وذلك عملاً بمنطق المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل عليه فقر رد الطعن التمييزي شكلاً مع تحويل المميز /إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في . ٢٠١٢/٦/٦ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم علي محمد  
العضو  
عوبد صالح التميمي

العضو  
أكرم احمد بابان  
العضو  
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو  
محمد صائب النقشبندي  
العضو  
حسين أبو القتن  
كتاب  
١٠٣  
الدعاوى